[180] بيان: الوليد الصبي والعبد، والتبتل: الانقطاع عن الدنيا إلى ا، والشاهق الجبل المرتفع، والعقر: ضرب قوائم الدابة بالسيف وهي قائمة، ويستعمل في القتل والاهلاك مطلقا. قوله صلى ا عليه وآله: إلى إعطاء الجزية، أي إن كانوا أهل الكتاب. (1) 28 - كا: علي، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري قال: أخبرني النضر بن إسماعيل البجلي، (2) عن أبي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب (3) قال: قال لي الحجاج (4) وسألني عن خروج النبي صلى ا عليه وآله إلى مشاهده، فقلت: شهد رسول ا صلى ا عليه وآله بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهدا حدا في ستمائة، وشهد الخندق في تسعمائة، فقال: عمن ؟ قلت: عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال: ضل وا من سلك غير سبيله. (5) 29 - كا: العدة، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان والبزنطي قالا قال: (6) ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول ا

_____ (1) أو من كان بمنزلتهم كالمجوس. (2) في المصدر وفى جامع الروات في ترجمة الثمالي: البلخي، والظاهر أنه وهم والصحيح البجلى، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب: 522 وفى تهذيب التهذيب 10: 434 قال: النضر بن اسماعيل بن حازم البجلى ابو المغيرة الكوفى القاص، وقال: مات في سنة 182. (3) لعله شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى اسماء بنت يزيد بن السكن المتوفى سنة 112: وروايته عن الامام الصادق عليه السلام في حياة الحجاج غير مستبعد، لانه عليه السلام كان عند وفاة الحجاج ابن 12 سنة فتأمل. (4) لعله حجاج بن يوسف الثقفى الامير الظالم المبير المتوفى سنة 95. (5) فروع الكافي 1: 340. (6) للحديث صدر تركه المصنف هنا، وهو: قالا: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة اوساق شئ من الزكاة، وما اخذ اه. ولعل الضمير في قوله: له، يرجع إلى الامام أبى الحسن الرضا عليه السلام وابن اشيم هو على بن أحمد بن أشيم. _____